COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل إفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 750

TITLE: Al-Hidāyah

AUTHOR: Al-Marghīnānī, ʿAlī bn Abī Bakr

DATE: 19th cent

SPECIFICATIONS: 227 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1532

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

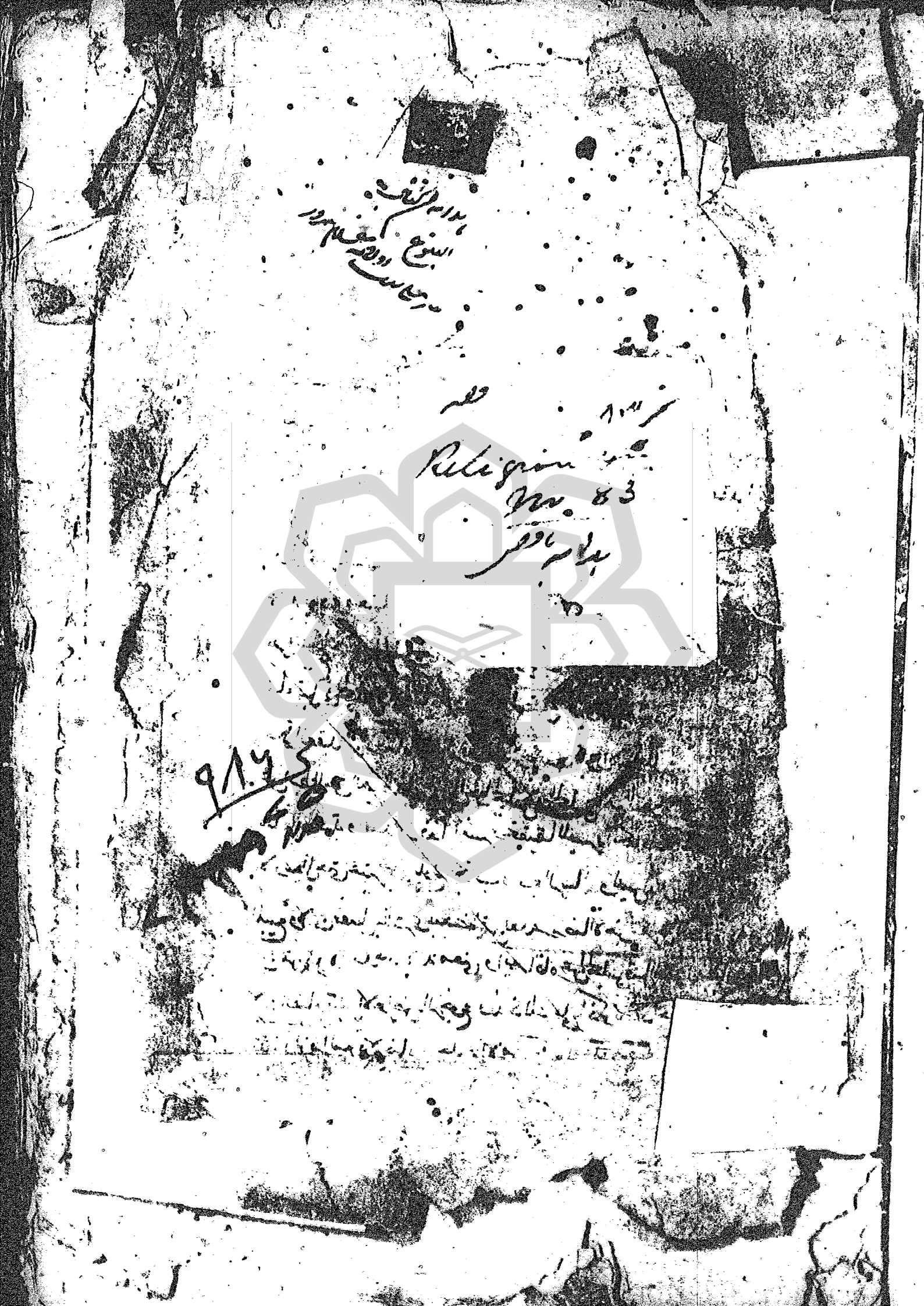

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
يقول احدهما بعت والآخر يقول اشتريت لان البيع انشاء تقع في الحال
يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد
احدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي بخلاف
وقوله رهنت بكذا واعطيتك بكذا او خذه بكذا
لانه يودي معناه والمعنى هو المعتبر وهذه العقود
هو الصحيح لحاجة الناس قال وله الاوساط
شاء قبل في المجلس شاء رهنه في الاخيار
حكم العقد من وقت الى وقت لكن بدون ثلثة
عن ابطال الحق الغير لما يمتد الى آخر المجلس
ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر
الاداء الى الحق اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
البيع ولان يقبل المشتري ببعض الثمن بعد رضا
بين ثمن واحد منهما لانه مغبن وايصاقاه عن
لان القيام دليل الاعراض والرجوع له ذلك
القبول لزم البيع بلا خيار لواحدهما الا من عيب او علة

DELHI MS

في المعاينة

بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانه يتعجل
فيه التسليم فيندر هلاكه قبل نقد الثمن في السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك
ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع الباقلا
اصح واظهر قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز
عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا لا يجوز في الوجهين لان الجهالة تعتد
البصر في الكيل لجهالة المبيع والثمن فيصير في الاقل وهو معلوم الا ان يزول
الجهالة بتسميته جميع القفزان او بالكيل في المجلس لهما ان الجهالة يندر بها
اذ التفاوت مثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار
ثم اذا جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح للمشتري الخيار في الصفقة
بخلاف ما اذا كال في المجلس وسمى جملة قفزانها لانه علم ذلك لان قلة
علمه وكثرة اذا كال في المجلس وسمى جملة قفزانها لانه علم ذلك لان قلة
الخيار كما اذا اراه ولم يكن راه وقد تبايعا قال ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة رح وكذلك من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان وكذا كل عدد متفاوت وبين هما يجوز
في الكل لما قلنا وعندهما ينصرف الى الاحد لما بينا خيار من باع قطيع غنم
وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع عشر من عشرين جوز لعدم التفاوت
فلا يفضي الجهالة الى المنازعة ويتفق الجهالة في الاول ولابي حنيفة رح ان
اتباع صبرة على انها مائة قفيز مائة فوجدها اقل كان للمشتري الخيار لان
أخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه
قبل التمام فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان
البيع ورد على مقدار معين والقدر ليس بموصوف فلا يدخل وان استثنى
ثوبا على انه عشرة الذراع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك الا ان

وان شاء فسخ البيع ص

الذراع

الذرع وصف في الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله
شيء من الثمن كما طرق الخ وان فلهذا باخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار
يقابله الثمن فلهذا يأخذ بحصته الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود
عليه فيخير لاجل الرضاء وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع
لانه صفقة فكان بمنزلة ما اذا باعه مجيبا فاذا هو سليم ولو قال بعتكها على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بانفراده
بالثمن فنزل كل ذراع بدرهم منزلة ثوب على حدة الا انه لو اخذه بكل الثمن
لم يكن آخذا كل ذراع بدرهم ولو وجدها زايدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه ان حصل له الزيادة في الذرع يلزمه
زيادة الثمن فكل نفعا يشوبه ضرر فيتخير وانما يلزم الزيادة لما قلنا انه صار اصلا
فلو اخذه بالاقل لم يكن اخذا بالشرط ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رح وقالا هو جايز وان اشترى عشرة
اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لهما ان عشر اذرع من مائة ذراع
عشر الدار فاشبه عشر اسهم من مائة سهم وله ان الذراع اسم لما يذرع به
وقد استعير لما يجعله الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم بخلاف
السهم ولا فرق عند ابي حنيفة رح بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم وهو الصحيح
خلافا لما يقوله الخصاف رح لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو باع بكل ثوب
ثمنا على حدة جاز في فصل التقسيم بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة قبل
العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة رح لا يجوز في فصل التقسيم ايضا والصحيح
بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على انه هروي فاذا احدهما مروي حيث لا يجوز

فيهما وان بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المرة عشرة للعقد في المرة
وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في العدد فافترقا ولو اشترى كل واحد على انه
عشرة الذرع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة
رحمه الله في الوجه الاول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة
انصاف وقال ابو يوسف رحمه الله في الوجه الاول يأخذه باحد عشر نصفا وفي الوجه
الثاني بعشرة انصاف وقال محمد رحمه الله في الاول يأخذه بعشرة ونصف انصاف وفي الثاني
بتسعة ونصف وبخيار لان من ضرورة مقابلة الذرع بالدرهم مقابلة نصفه بنصف
فتجري حكمها ولابي يوسف رحمه الله انه لما فرد كل ذراع ببدل نزل كل عشرة
منزلة ثوب على حدة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الذراع وصف في الاصل
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مفيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم
الى الاصل وقيل في الكرباس لا يتفاوت جوابه لا يطيب للمشتري ما زاد على الشرط
لانه بمنزلة الموزون حيلة لبضرة الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه والله
اعلم فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسميا لان اسم الدار يشتمل
العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فيكون تبعا له ومن
باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسميا لانه متصل به للقرار فاشبه
البناء ولا يدخل الذرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل فشابه
المتاع الذي فيها ومن باع نخلا او شجرة فيها ثمر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع
لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع
ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيه ذرع لان ملك المشتري مشغول بملك
البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي رحمه الله
حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الذرع لانها واجب انما هو التسليم المعتاد وفي

العادة

العادة أن لا تقلع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
فإنا بقاءه إلى الادراك واجب بها حتى يؤمر بقلعه وتسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بين
ما اذا كان الثمر مما له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه
يجوز وفي بيع الروايتين على ما بينا ان شاء الله تعالى فلا يدخل في بيع الشجر من
غير ذكر وكذا اذا بيعت الارض وقد بذر فيها ساحبها ولم ينبت لا يدخل فيه
لانه مودع فيها كالمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة فقيل لا يدخل فيه
وقيل يدخل وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان ينتهي له
المشتري والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر بدون الحقوق والمرافق لا من حيث
منتهاه ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها
لم يدخلا فيه لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها يدخلان واما الثمر
المجذوذ والزرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالتصريح قال ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع لانه مال منتفع بها لكونه منتفعا به في
الحال او في الثاني وقيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري
قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان
شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو
صفقة في صفقة وهو اجارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا
وكذا اذا اشتراها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لما قلنا واستحسنه محمد رح لله
للعادة بخلاف ما اذا اشترى عطفها لانه شرط فيه الجز المعتاد وهو الذي يبدو من
من الارض والشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له وان تركها
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعدما تناهى
عظمها لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا يتحقق زيادة وان اشتراها مطلقا
وتركها على النخل وقد استأجر النخل الى وقت ادراك طاب له الفضل لان الاجارة